

من أتلف شيئاً ليدفع ضرره به ضمنه

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا في هذا الحديث عندنا اشكال في هذا الحديث ارفعوا الاقلام ارفعوا الاقلام شوي عندنا اشكال في هذا الحديث - [00:00:00](#)

وهي ان المتقرر عندنا في القواعد ان من اتلف الشيء ليدفع ضرره فلا ضمان عليه ومن ادفع ومن اتلف الشيء ليدفع ضرره به فانه يضمنه اضرب لكم مثالين لو ان شعرة خرجت ووقعت في عين المحرم واذته ثم اتلفها ليدفع ضررها عنه. اعليه ظمان؟ الجواب؟ ما في ظمان - [00:00:17](#)

من اتلف الشيء ليدفع ضرره عنه فانه لم لا يضمنه. وكذلك لو سال عليك صيد وانت محرم صال عليك الصيد وانت محرم. ثم دافعته هو هلك انظمنه بالفدية؟ الجواب لا. لانك اتلفته لتدفع ضرره عنك. ولكن لو انك جعت - [00:00:45](#)

وبلغ بك الجوع حد الهلاك ولم تجد ما تأكله الا هذا الصيف وانت محرم ثم اتلفته لتدفع ضررك به ففي هذه الحالة تظمن فهتمم الفرقان؟ فاذا القاعدة عندنا تقول ان من اتلف الشيء ليدفع ضرره عنه - [00:01:05](#)

لا ضمان عليه. ومن اتلف الشيء ليدفع ضرره به ضمن فهتمم ولا لا؟ اللي ما فهم لن لن يعرف معارضة هذا الحديث لهذه القاعدة طيب الان كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:01:27](#)

انتشر القمل فيه انتشارا عظيما عجيبا حتى كان يتناثر على وجهه ويؤذيه ما كان يستطيع ان يمشي بسبب شدة حالته. قال حملت وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى - [00:01:45](#)

المرط هنا موجود فكعب بن عجرة اتلف شعره ليدفع ضرره عدو ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الفدية فلماذا فهتمم الاشكال والله بعضكم يعايني وانا عارف انه في بطن ام الحصانة ما هو بيمننا - [00:02:03](#)

اسأل عندك جواب فيها؟ ها ايش تقول فيها الاشكالية ليست في الشعر اشكالية في القمطة نفسها اما الشعرة مسلمة قاعدة في محلها ولا زمنها اي ضرر لكن الادي موجود بينها ولا يمكن ازالته - [00:02:28](#)

اه فهو اتلف الشعرة لينتفع به هو فاذا اتلف الشعر ليدفع ضرره به. لكن لو ان الشعرة هي نفسها خرجت ووقعت في عين المحرم هي نفسها هي نفسها ليست القملة وانما الشعرة نفسها - [00:02:51](#)

هنا يزيلها ولا شيء عليه لو انكسر ظفره وصار يتدلى فله ان يزيله ولا شيء عليه لو انكشطت جلدة عليها شعر من بدنه فصارت تتدلى وتؤذي وهو يقول يا حبيبي انا ما ابي اشيل الشعر الشعر يحرم ازالته. فنقول لازله. لانك الان تدفع ضررها عنك. فاذا القضية والادي ليس من - [00:03:07](#)

الشعرة وانما مما بين الشعر وهو القمل. ولكن لا يمكن زواله الا بازاء الشعر. فهو اتلف الشعر ليدفع ضرره به فكعب قام به ضرر ولم يندفع ضرره الا بحلق الشعر فاتلف الشعر ليدفع ضرر القمل - [00:03:30](#)

فاذا حديث كعب بن عجرة هذا يدخل تحت اي جزء من القاعدة. من اتلف الشيء ليدفع ضرره عنه ام يدخل تحت الجزء الثاني من اتلف الشيء ليدفع ضرره به. احسنت - [00:03:52](#)

احسن - [00:04:07](#)